

ضمانات حقوق الإنسان بين النظرية والمحدودية والازدواجية في

التعاطي مع القضايا الدولية -الحرب على غزة نموذجاً-

Human rights' guarantees between theory, limitation and duplication in dealing with international issues

- The war on Gaza as an example-

بحري عبد الرزاق*، جامعة البليدة 02

a.bahri@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /04 /05 تاريخ قبول المقال: 2024 /12 /09 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تكتسبها حقوق الإنسان في قائمة اهتمامات المجتمع الدولي والرأي العام العالمي ناهيك عن الباحثين والحقوقيين، وعلى الرغم من الضمانات القانونية المتعددة التي تكفل هذه الحقوق وتعمل على تكريسها وحمايتها وتعزيزها وترقيتها، إلا أن العالم لا يزال يشهد الكثير من الانتهاكات لهذه الحقوق الأساسية وفي مقدمته الحق في الحياة، وهذا ما جعل ملف حقوق الإنسان وضماناته ملفاً مثيراً للجدل بسبب مجموعة من العوامل والظروف، حيث اشتمت أهمية الموضوع مع تكرار الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق لاسيما بعد الأحداث الدولية الأخيرة التي تشهدها بعض الأقاليم وخاصة ما يحدث في فلسطين -قطاع غزة تحديداً-، جراء الحرب الصهيونية والابادة الجماعية التي يقترفها اليهود دون مراعاة لأي أعراف أو إعلانات دولية أو موثيق، ودون إقامة أي اعتبار للأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك بعد أن لقي هذا الكيان ترحيب الدول الكبرى في العالم التي أصبحت تكيل حقوق الإنسان بمكيالين كلما تعلق الأمر بمصالحها، حيث سننترق في هذه الدراسة إلى الضمانات القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومدى فعاليتها مع الاسقاط على واقع الحرب الصهيونية على قطاع غزة كنموذج لذلك.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، الإبادة الجماعية، ازدواجية المعايير، الحرب على غزة.

Abstract:

Despite the great importance of human rights in the international community and global public opinion, and despite the multiple legal guarantees that protect these rights and work to promote them, the world is still witnessing many of their violations, especially the right to life, and this has made the issue of human rights and its guarantees a controversial issue due to a set of factors and circumstances, as the importance of the topic has increased with the repeated gross violations of these rights, especially after recent international events in some regions and especially what is happening in Gaza- as a result of the Zionist war and the genocide perpetrated by the Jews without regard for any international norms, declarations or charters, and without any consideration to international human

rights bodies, as we will address in this study the international legal guarantees for human rights and the extent of their effectiveness taking into account the Zionist war on the Gaza Strip as a model.

Keywords: Human rights, UN, genocide, double standards, war on Gaza.

المقدمة:

لم تكن لحقوق الإنسان أي قيمة مادية ولا معنوية في القرون الوسطى والقرون القديمة، وهذا ما جعل البشرية آنذاك تعيش نوعاً من الفوضى السياسية والاجتماعية ميزها قانون الغاب، حيث كان القوي يأكل الضعيف والغني يستقوي على الفقير، فشهدت تلك العصور حروباً دامية اتسمت باستعباد الضعفاء وأكل مالهم، وظلم الشعوب والقبائل المعزولة والصغيرة، فنشأت مع ذلك الحاجة للاتحاد والتعاون بين الشعوب المقهورة وحتى القوية كنوع من أنواع رد الظلم والطغيان والاستبداد، ومع تطور هذه الاتحادات والتكتلات أصبحت هي الأخرى وسيلة من وسائل الظلم والقهر على مستويات إقليمية وتطور الأمر حتى أصبح على مستويات عالمية ودولية مثل ما هو عليه الحال اليوم.

وبازدياد تلك التجاوزات واتساع رقعة التقتيل والتهجير والظلم لتلك الشعوب وللمستضعفين ظهرت أصوات تنادي بضرورة تأطير حقوق الإنسان وتكريس وسائل فعاله لضمانها والتأكيد على تحقيقها درءاً للمفاسد الناجمة عن الحروب الدمية والاستعباد.

وبتطور هذه الأفكار والتصورات ومرور الزمن بدأ الفرد يكتسب أحقيه في مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية وفي مقدمتها الحق في الحياة والحق في التملك والحق في التنقل وغيرها، وبات من اللازم البحث عما يجسد هذه الحقوق فعليا على أرض الواقع في ظل ما يشهده العالم آنذاك من ظلم وطغيان وقهر، وبحث عن المال والكسب من عائدات السلب والقتل والاستيلاء الذي كانت تترعمه الدول أو الأفراد على حد سواء. وبظهور الاسلام في القرن 14 وما جاء به من مفاهيم تخدم ما ذهبنا إليه من عدل وتسامح ومنع للظلم والطغيان بكل أشكاله وتجريم السلب والنهب والقتل، أخذت أفكار حقوق الإنسان في النمو والازدهار شيئاً فشيئاً الى أن أصبحت تنادي بها الكثير من الإعلانات والمواثيق الدولية وأصبح لها مجموعة من الضمانات الوطنية والدولية التي ترمي الى تجسيدها على أرض الواقع.

وبناءً عليه، أمكننا طرح تساؤل لموضوع بحثنا كالتالي: "إلى أي مدى استطاعت ضمانات حقوق الانسان تحقيق الحماية لهذه الحقوق والعمل على تكريسها النظري والتطبيقي في ظل التطورات التي يعيشها العالم من حروب وتقتيل وإبادة جماعية وتطهير عرقي في بعض الدول والأقاليم لاسيما فيما يحدث في قطاع غزة من جرائم ضد الإنسانية؟"

وتتفرع هذه الإشكالية العامة للبحث، إلى مجموعة من الإشكاليات الفرعية والتساؤلات التي نوجزها فيما يلي:

- ما هي أهم ضمانات حقوق الإنسان التي جاءت في السياقين النظري والتطبيقي عبر الإعلانات الدولية والمواثيق؟

- فيما تتمثل أهم الأجهزة الدولية التي أفرزتها الإعلانات الدولية والمواثيق، والمنشأة خصيصاً لغرض حماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتهما؟
 - هل تتمتع ضمانات حقوق الإنسان على اختلاف مصادرها وأشكالها وآلياتها بالقوة القانونية والأهلية اللازمة لتحقيق الحماية الكافية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، أم أنها محدودة إجرائياً وفعلياً في القيام بذلك؟
 - ما هي أهم أسباب محدودية ضمانات حقوق الإنسان التي حالت دون قيامها بدورها الفعلي المنوط بها إثر ما حدث ويحدث من إبادة وجرائم ضد الإنسانية لاسيما في الحرب على غزة؟
 - ما هي أهم صور ومظاهر الازدواجية المرصودة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي، خاصة في الحرب الأخيرة على غزة وما سبقها من حروب دولية كالحرب على أوكرانيا؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية تبيننا في دراستنا منهجية تاريخية قانونية تصف هذه الضمانات وتحللها وتنتقدها في نفس الوقت لإبراز مواصفاتها ونقائصها وعيوبها، واعتمدنا خطة من محورين أساسيين كما يلي:
- 1- الضمانات النظرية وما أفرزته من أجهزة دولية لحقوق الإنسان.
 - 1-1- الإعلانات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.
 - 1-2- أبرز الأجهزة الدولية المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان
 - 2- المحدودية والازدواجية لمعايير المجتمع الدولي في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان (نموذج جرائم الحرب على غزة)
 - 1-2- المحدودية التي تكتسي الضمانات القانونية والدولية لحقوق الإنسان
 - 2-2- الازدواجية في معايير التعاطي مع القضايا الدولية لحقوق الإنسان (مقارنة بين غزة وغيرها)
- 1- الإعلانات الدولية والمواثيق وما أفرزته من أجهزة لحقوق الإنسان**
- قبل الحديث عن هذه الإعلانات والمواثيق وما أفرزته من أجهزة ومؤسسات تعمل على حماية حقوق الإنسان وجب علينا تحديد مفهوم هذه الأخيرة ومصادر القانون الدولي المعدة لحمايتها.
- اذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الراسخة في مجال العلاقات الدولية بين الأشخاص القانونية الدولية من الدول والمنظمات الدولية، ويمكن تعريفه كذلك على أنه " جملة من المبادئ القانونية التي تحدد حقوق الشعوب والأقاليم والدول تجاه الدول الأخرى والوسائل القانونية والقضائية والسياسية لضمان تطبيقها على الصعيدين الدولي والداخلي عبر مؤسسات دولية متخصصة. " (1)
- وقد تشكلت القناعة الدولية بضرورة تكريس الحماية القانونية لحقوق الإنسان نتيجة لجملة من التطورات التي عاشها المجتمع الدولي والتي ساهمت في تبلور أفكاره وتكوين إعلاناته ومواثيقه بالتدرج (أولاً)، وصولاً إلى إنشاء مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية المكلفة بذلك خصيصاً (ثانياً).

1.1- الإعلانات الدولية والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان

لعل أبرز إعلان عالمي لحقوق الإنسان كان ذلك الصادر سنة 1948، والذي جاء عقب الحرب العالمية الثانية بعد جملة من الجرائم التي ارتكبت في حق البشرية جمعاء، إذ جاء هذا الإعلان تنقيحاً لإعلانات إقليمية سابقة وساهمت في إخراجها إلى الواقع وهي بالأخص وثيقة الحقوق الإنجليزية لسنة 1689، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، زيادة على ما جاء به نص إعلان الاستقلال الأمريكي.

كما تجدر الإشارة كذلك أن الديانات السماوية وعلى رأسها الإسلام الذي لم يحرف على عكس باقي الديانات قد ساهم هو الآخر بشكل كبير في إقرار حقوق الإنسان والاعتراف بها.

1-1-1- حقوق الإنسان في نظر الإسلام (بعث النبي صلى الله عليه وسلم سنة 611 م / البيان

العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981)

لقد جاء الإسلام على غرار بقية الديانات السماوية بمجموعة من المبادئ والأسس التي ترمي كلها لحماية الإنسان وحفظ حقوق الضعفاء في وقتي السلم والحرب، فقدم الرسول صلى الله عليه وسلم أسمى المعاني في مجال احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها إلا وفق ضوابط وآليات محددة على سبيل الحصر، فكان النبي صلى الله عليه وسلم دائماً يوصي أصحابه بأن لا يقطعوا شجرة ولا يقتلوا صبياً ولا امرأة ولا رجلاً مسناً حتى في زمن الحرب، وقد كان يتحرى عدم المساس بحقوق الآخرين، ويوصي المسلمين بتجنب الظلم والقهر للناس بل وحتى للحيوان وذلك قبل 14 قرناً من الآن (منذ بعثه صلى الله عليه وسلم سنة 611 للميلاد)، وبنفس أسلوبه وطريقته واصل بعده الخلفاء الراشدون لتبليغ هذه الرسائل الربانية في مجال الحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان، وضرورة حمايتها بكل الوسائل والسبل، حتى قال عمر رضي الله عنه بمناسبة الفصل في إحدى القضايا المعروضة عليه والتي انتهكت فيها حقوق الطرف الضعيف، مقولته الشهيرة "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً" (2)

ولقد حذت تشريعات الدول المسلمة حذو الديانة الإسلامية في التأصيل لحقوق الإنسان وتكريس آليات ووسائل قانونية تعمل على حمايتها داخلياً، ثم رأت ضرورة الخروج بوثيقة عالمية هي الأخرى تظهر أهمية حقوق الإنسان وضرورة تكريسها داخل المجتمع الدولي، وكان هذا بداية الثمانينات حيث انعقد ببافيا بتاريخ 19 سبتمبر 1981 المجلس الإسلامي الدولي للعالم وأقر هذه الوثيقة وجاء فيها أن "حقوق الإنسان ليست منحة من ملك أو حاكم أو قراراً صادراً عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها". (3)

ومن جملة ما جاء فيها كذلك مجموعة من الحقوق الواردة في متنها والتي أكد عليها هذا البيان، ومن بينها الحق في الحياة باعتباره أقدس الحقوق مصداقاً لقوله تعالى: "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً". (4)

كما أضاف البيان الحق في الحرية والمساواة والعدالة وحق الفرد في محاكمة عادلة وفي الحماية من تعسف السلطة ومن التعذيب، وحقه في اللجوء، وفي حماية عرضه وسمعته وفي المشاركة في الحياة العامة وفي التفكير والاعتقاد ... (5)

1-1-2- وثيقة العهد الأعظم (1215) ووثيقة الحقوق الإنجليزية (1689)

تعد وثيقة العهد الأعظم أو "Magna Carta" أقدم وثيقة على الإطلاق في حماية بعض الحقوق والحريات من تعسف الحاكم، وقد وصفت بأنها الميثاق الأعظم للحريات في إنجلترا، صدرت عام 1215 إثر تمرد لأكبر البارونات على الملك نتيجة لكثرة الضرائب والحروب الخاسرة والصراع مع البابا، حيث فرض المتمردون على الملك أن يحدوا من سلطته غير المحدودة مقابل منحهم جملة من الحقوق والحريات الأساسية، وقد كان هذا الميثاق جزءا مهما من امتداد الحقوق الى دساتير الدول الناطقة بالإنجليزية وكذا المستعمرات الإنجليزية على السواء. (6)

وقد تطورت مفاهيم حقوق الإنسان إثر صدور الميثاق الأعظم السابق، فأدى ذلك الى الإعلان عن وثيقة أخرى هي وثيقة الحقوق الإنجليزية لسنة 1689 (English Bill of Rights)، والتي جاء فيها صياغة في شكل قانوني إعلان الحقوق الذي قدمه البرلمان المتضمن قانون الحقوق والقيود على سلطات الملك وحقوقا للبرلمان وللأفراد تمثلت في حرية التعبير وحظر العقوبة وحق الدفاع عن النفس وغيرها. (7)

1-1-3- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن

قد جاء هذا الإعلان في سياق تاريخي متجدد عاشته فرنسا إثر الثورة الصناعية، واستياء ظروف الشعب الفرنسي آنذاك، فما كادت الجمعية الوطنية الفرنسية أن تعقد أولى جلساتها بعد سقوط حصن الباستيل بتاريخ 26 اوت 1789 حتى اتفقت على استباق التأسيس لدستور جديد بإعلان تاريخي رسمي لحقوق الإنسان والمواطن والذي وضعه "إيمانويل جوزيف السادس" سنة (1748-1836)، باعتماد نظريات جون جاك روسو وفولتير ومونتيسكيو وأسوة بالنظام الإنجليزي كذلك. (8)

وقد استند مؤسسو هذا الإعلان على أن هذه الحقوق طبيعية وليست منشأ من طرفهم أو من طرف غيرهم، كما أن تجاهلها قد كان سببا في عدة مساوئ عانى المجتمع الفرنسي من ويلاتها، ولهذا وجب على الحكومة المقبلة والسلطات الموالية لتلك الفترة أن تضمنها، كما بني هذا الإعلان على 17 مادة تضمنت أغلب الحقوق الأساسية على غرار الحرية والمساواة وحق الملكية والأمن والمشاركة في الحياة العامة وشغل الوظائف وقرينه البراءة وحرية التعبير وغيرها (9)، ثم نشر هذا الإعلان كديباجة لدستور 1791. (10)

1-1-4- النص على حقوق الإنسان في مختلف الدساتير

بعد اقتناع المجتمع الدولي بضرورة تكريس حماية قانونية لحقوق الإنسان وتماشيا مع موجه الإعلانات السابقة والوثائق التي ألحت على حماية هذه الحقوق والحاجة لتكريسها الدستوري راحت كثير من الدول للنص على ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية غداة

استقلالها ضمن دستور 1787 الذي عدل عدة مرات، وأطلق على التعديلات العشرة الأولى اسم إعلان الحقوق والتي صدرت بين سنتي (1789-1791) والذي جاء فيه جملة من الحقوق والحريات مثل حرية النفس والمال وحرية التقاضي والحق في محاكمه عادله وتجريم الرق وحق الانتخاب والمساواة... الخ. (11)

عادت فكرة الحقوق من القارة الجديدة الأمريكية الى الدول الأوروبية بعدها، وكذلك الى الدول الآسيوية فجاءت دساتيرها مع مرور الزمن حامله لكثير من بنود الاعتراف بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، رامية الى تكريسها في وثائقها الأساسية، ومن أمثله ذلك ما جاء في كل من دساتير ألمانيا والصين الشعبية والدول العربية، زيادة على كل الدول التي نالت استقلالها بعد أن عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومن إبادة جماعية من طرف الدول المستعمرة، مع ملاحظة مزيد من الانتهاكات لتلك الحقوق على الصعيد الدولي والمحلي لكثير من الدول حتى مع تنامي اعتماد هذه النصوص والتشريعات، وهو ما كان سببا في الاتفاق على وثيقة عالمية لحقوق الإنسان لعلها تساهم في معالجته تلك الأزمات الإنسانية.

1-1-5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

في اعقاب الحرب العالمية الثانية وبعد أن تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان بصورة حديثة نتيجة لما شهدته تلك الحرب، وكذا الحروب الداخلية لكثير من الدول ومن إبادة جماعية وتطهير عرقي، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة التي اصدرت ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتبر أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان، وبالنظر لقصوره في الإلمام بكل الحقوق بصفة مفصلة، قامت الأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة تاريخية عالمية تقر بمجموعة من الحقوق وتذكرها على سبيل التفصيل حيث صاغها ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية من شتى أنحاء العالم (12)، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان في صورته النهائية المعدلة بباريس يوم 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217,000، هذا الإعلان تمت ترجمته لاحقا الى أكثر من 500 لغة عبر العالم وضم للمرة الأولى قائمة طويلة من الحقوق الأساسية وكذا المبادئ الأصلية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الحريات الأساسية للأفراد والجماعات. (13)

يذكر بهذا الصدد أن هذا الإعلان قد انضمت اليه 500 دولة من دول العالم وأمضت عليه لاحقا 192 دولة من مختلف الأقطار، وهو ما يشكل قفزة نوعية من الجانب النظري في الاعتراف بحقوق الإنسان وتكريسها القانوني والأخلاقي والاتفاقي، حيث أفرز هذا الإعلان لاحقا العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان تبنتهم الأمم المتحدة كذلك سنة 1966 في جمعيتها العامة واللذان تضمنتا قائمة من الحقوق ذات الصبغة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار الحق في التحرر من التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة والحق في التحرر من العبودية ومن التعذيب وحرية التنقل والحق في الإضراب وحق تكوين النقابات والحق في التجمع السلمي والحق في الخصوصية وغيرها. (14)

يذكر أن هذين العهدين الدوليين تلاهما مجموعة معتبرة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتخصصة شكلت كلها ما يزيد عن 70 معاهدة واتفاقية تضمنت موضوعات مختلفة لعل أبرزها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة (1948-1951) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

2.1- الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

انطلاقاً من الوثائق الدولية للإعلانات والمواثيق التي شكلت القاعدة الأساسية والبناء القانوني اللازم لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان، شرع المجتمع الدولي بزعامة الدول الكبرى بوضع أولى لبنات الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بمراقبة احترام حقوق الإنسان في العالم وتعمل على حمايتها وترقيتها فقامت على أنقاض عصبة الأمم ما سمي اليوم بالأمم المتحدة وذلك يوم 24 أكتوبر 1945 إثر الفشل الذريع الذي منيت به عصبة الأمم في منع الحرب العالمية الثانية وفي تحقيق السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون بين الدول والذي كان الهدف الأساسي من وراء انشائها سنة 1919 كجزء من معاهده فيرساي بعد الحرب العالمية الأولى.

حيث تأسست الأمم المتحدة كمنظمة دولية بديلة تهدف الى تعزيز التعاون الدولي وحل النزاعات بطرق سلمية، وتطوير العلاقات الثنائية بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، زيادة على مراقبتها لحقوق الإنسان كغايه أساسية لها تجسدت من خلال مصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكور آنفاً، وبسبب كثرة مهامها وتشعبها خصصت الأمم المتحدة ملف حقوق الإنسان أجهزة تابعة لها مخصصة لذلك، زيادة على أجهزة أخرى إضافية مستقلة عنها على غرار كل من المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية اللتان تعملان كذلك في نفس الإطار.

1-2-1- مجلس حقوق الإنسان

أنشأت الأمم المتحدة سنة 1946 اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان كجزء من الهيكل التنظيمي لها وكانت من مهامها تقديم توصيات ومشورة للأمين العام وللجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وبعد انشاء مجلس حقوق الإنسان لسنة 2006 ألغت الجمعية العامة اللجنة الاستشارية السابقة وأحالت مهامها للمجلس الجديد، حيث يتألف هذا المجلس من 47 دولة عضواً تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتقوم هذه الدول الأعضاء ضمن جهاز المجلس وفي إطار مهامه بمراقبة الوضع الدولي لحقوق الإنسان ليناقلها في جلسات دورية، تمت الموافقة على تشكيلة المجلس بتاريخ 15 مارس 2006 بعد التصويت عليه في الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمد في 9 ماي 2006، وتم التصويت على أعضائه وافتتاح دورته الأولى يوم 19 جوان 2006 بمقره في جنيف.(15)

1-2-2- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تأسست هذه المفوضية عام 1993 كجهاز دولي تابع للأمم المتحدة وتعمل تحت اشرافها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها عبر جميع أنحاء العالم، ويتشكل هذا الجهاز من مفوض سامي لحقوق

الإنسان تعينه الجمعية العامة للأمم المتحدة إضافة الى مكتبه (مكتب المفوض السامي) ومكاتب أخرى عبر جميع أنحاء العالم. (16)

وتعمل هذه المفوضية على مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم وتوثيقها وتقديم توصيات بشأنها إضافة الى تقديم المساعدة الفنية والتقنية للدول لتطوير أسس حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون وتدعيم المؤسسات والمجتمع المدني والمجتمع الدولي حول قضايا حقوق الإنسان، كما تنشر المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من المنشورات التي تتناول عدة مواضيع على علاقة بحقوق الإنسان موجهة أساساً للحكومات والمؤسسات والرأي العام العالمي. (17)

1-2-3- المحكمة الجنائية الدولية

وتعد هذه المحكمة نظرياً محكمة مستقلة مقرها في لاهاي بهولندا تم تأسيسها بعد جملة من الخطوات والإجراءات منذ سنة 1945 من أجل محاكمة القادة الألمان المتسببين في ارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية، وكذا بالنظر للحاجة الملحة للمتابعة الجنائية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة ضد الإنسانية، خاصة المسؤولين السياسيين أثناء ارتكابهم لجرائم حرب ضد حقوق الإنسان وجرائم الإبادة الجماعية على غرار ما حدث في رواندا ويوغسلافيا وغيرهم، وتوج ذلك كله بإنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تبعا لاعتماد اتفاقية روما بتاريخ السابع من جويلية 1998، وفتح باب التوقيع عليها وفقا لأحكامها، حيث دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في الفاتح من جويلية لسنة 2002 بعد مصادقة 60 دولة عليها. (18)

وتتشكل هذه المحكمة من دول أعضاء تقوم كل دولة منهم بتعيين قاضي نيابة عنها، كما يعين الأمين العام من طرف المجلس العام للدول الأطراف الذي يعقد سنوياً.

ويعتبر دور هذه المحكمة مهما جدا من الجانب القانوني لكونه يتمثل في العمل على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة والعدوان ومنع افلاتهم من العقاب، وبالتالي محاولة تفادي انتهاك حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بمعاينة القادة المجرمين وتوفير المتابعة الجنائية ضدهم. (19)

وتتشكل حالياً المحكمة الجنائية الدولية من 123 دولة عضو ممن انضموا الى اتفاقية روما المنشأة لها، وممن التحقوا بها لاحقا مثل فلسطين ودول أخرى سنة 2015.

1-2-4- محكمة العدل الدولية

وهي محكمة مستقلة هي الأخرى غير أنها تتبع للأمم المتحدة وتعتبر جهازها القضائي الرئيسي على عكس المحكمة الجنائية الدولية المستقلة تماماً، مقرها في لاهاي كذلك وقد تأسست سنة 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبدأت عملها عام 1946 خلفاً لمحكمة العدل الدولية الدائمة كجهة قضائية للأمم المتحدة للقيام بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول وطبقاً لأحكام القانون الدولي لتفادي الحروب والنزاعات بين الدول وبالتالي تجنب انتهاكات حقوق الإنسان، كما تعمل على اعطاء استشارات قانونية في نفس السياق.

تتشكل هذه المحكمة من 15 قاضياً يتم اختيارهم من طرف مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وتتألف حالياً هذه المحكمة من عضويه 193 دولة، كما تعتبر القرارات الصادرة عن هذه المحكمة ملزمة للدول الأطراف وتفصل في هذه القضايا استناداً لمصادر وأحكام القانون الدولي. (20)

1-2-5-مجلس الامن والسلم الدوليين

على الرغم من أن المهمة الرئيسية لمجلس الأمن والسلم التابع للأمم المتحدة تتمثل في منع النزاعات وحلها بالطرق السلمية، إلا أن دوره يمكن أن يتعدى لأكثر من ذلك حيث يمكن أن يصدر قرارات ويتخذ اجراءات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها خاصة اذا كانت الأزمات المتسببة فيها تهدد حقوق الأفراد الأساسية وحياتهم، وقد تأسس هذا المجلس سنة 1945 كجزء من ميثاق الأمم المتحدة بهدف الحد من الحروب الدولية والمساهمة في تحقيق السلام العالمي، ويتألف المجلس من دول دائمة خمسة تتمتع بحق الفيتو (النقض) وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة البريطانية، أما الأعضاء المتبقين فهم 10 وتكون عضويتهم بصفة غير دائمة لفترة سنتين متتاليتين يتم اختيارهم بناء على التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل للدول داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة. (21)

2- ضمانات حقوق الإنسان بين المحدودية والازدواجية في التعاطي مع القضايا الدولية -الحرب غزة نموذجاً-

إن سرد الضمانات القانونية وتطورها التاريخي في مجال حقوق الإنسان، ثم انشاء الأجهزة والمؤسسات والمعدة لهذا الغرض لم يكن من باب العفوية أو العشوائية، وإنما ارتئينا أن نتطرق اليهم بنوع من التفصيل في هذه الدراسة حتى نبين أن مسألة حقوق الإنسان لا تقتصر للنصوص أو الوثائق القانونية ولا للأجهزة والمؤسسات الدولية المتخصصة في ذات المسألة من أجل الحفاظ عليها وحمايتها وتعزيزها وترقيتها عبر شتى أنحاء العالم وإنما تقتصر لأمر أخرى سنحاول التعرّيج عليها في هذا الجزء من الدراسة، لعل أهمها محدودية هذه الضمانات من جهة (أولاً) والازدواجية في المعايير التي تعالج بها هذه المسائل من جهة أخرى (ثانياً) مع تسليط الضوء على الحرب على غزة نموذجاً.

1.2- المحدودية التي تكتسي الضمانات القانونية والدولية لحقوق الإنسان

إن الحديث عن الضمانات القانونية النظرية الواردة سلفاً في هذه الدراسة لا يغني شيئاً في غياب ما أفرزته من أجهزة ومؤسسات مكلفه بحماية حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، فتلك النصوص والإعلانات والمواثيق يفترض فيها أن تنتقل من الجانب النظري المحدود بموجب النص الى الجانب التطبيقي باستعمال الأجهزة والمؤسسات الدولية ناهيك عن القنوات الشعبية الواسعة في العالم، وما يجب أن تمارسه من ضغط لجعلها محل التنفيذ أو الإلغاء إن لم يكن لها أي أثر في الميدان، وبهذا يمكننا أن نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهمت الضمانات القانونية والمؤسسات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في تحقيق الغرض من

إنشائها وتوفير الحماية ضد انتهاكاتها في مختلف أنحاء العالم عموماً، وفي قطاع غزة أثناء معركة طوفان الأقصى والحروب الصهيونية العاشمة؟

يرى بعض الفقهاء أن الوثائق الدولية والإعلانات الحقوقية التي شهدتها العالم وعلى الرغم من أثرها الإيجابي إلا أنها محدودة إجرائياً ولم تحقق الغرض الأساسي من وضعها، فهي -روبرت دارنتون- أستاذ التاريخ الحديث بأوروبا في جامعته برينستون يقول واصفاً الحال في فرنسا بعد إعلان 1789 أنه "إذا كانت الثورة قد أعلنت حقوق الإنسان والمواطن فإنها لم تلبث أن أهدرت هذه الحقوق بما ارتكبته من جرائم ومذابح وموجات إرهاب اجتاحت فرنسا كلها بعد خمس سنوات فقط من إعلان تلك الحقوق لدرجه أن بعض المؤرخين الإنجليز مثل "ألفريد كوبان" وصف إعلان حقوق الإنسان والمواطن بأنه مجرد أسطورة فدعته كانوا يقتربون المذابح باسم الحرية والعدالة والمساواة". (22)

وإذا انتقلنا إلى إنجلترا وما أصدرته من وثائق تاريخية هامة في مجال حقوق الإنسان مثل وثيقة العهد الأعظم (1215) ووثيقة الحقوق (1689) فإننا نجد أنها لا تختلف هي الأخرى في مقاربتها تجاه حقوق الإنسان بل على العكس تماماً وعلى العكس مما جاء في نصوصها من الجانب نظري قد قامت بريطانيا على غرار فرنسا ضمن سياستها الخارجية الاستعمارية بجملة من الانتهاكات في حق الإنسانية والبشرية ضمن مستعمراتها زياده على سياستها الخارجية التي كانت ولا تزال داعمة للحركات الدولية المتطرفة على غرار ما قامت به من خلال منح اليهود وطن قومي في فلسطين إثر وعد بلفور وما قامت به من احتلال همجي لدولة مستقلة "فلسطين" تحت مسمى الانتداب ومن ثم تسليمها إلى الصهيونية (يهود العالم) وتدعيمها المادي والمعنوي رغم كل ما اقترفه العدو الصهيوني من ظلم وقهر وانتهاك لحقوق الإنسان (23) لا سيما ما قام به في غزة منذ بداية حصارها انتهاء بحرب الإبادة الجماعية التي يقتربها منذ شهر أكتوبر 2023 في قطاع غزة بحق الأطفال والنساء والأبرياء والمدنيين العزل، حيث ما كان لبريطانيا رائدة الحقوق والحريات إلا أن تسانده وتقف إلى جنبه في جرائمه (24)، فهل تناست بريطانيا هذه الوثائق التي صاغت أم أنها تستعملها مطية لاقتراح هذه المذابح هي الأخرى؟ ولعل أحد التفسيرات التي تقف خلف هذه التناقضات هو كون تلك الإعلانات والوثائق التي تطرقنا إليها في كل من فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية على غرار باقي الدساتير في أوروبا وغيرها ما هي إلا نصوص جامدة ولا علاقه لها بالواقع الذي تمارسه هذه القوى العالمية، لا سيما وأنها تنقاد بشكل مباشر من طرف الحركة الصهيونية العالمية المتوغلة بقوة في هذه الأنظمة الدولية، والتي تملي عليها مواقفها بشكل دقيق حتى وإن كان في ذلك مخالفة صريحة لهذه النصوص القانونية التاريخية الخاصة بحقوق الإنسان بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء سنة 1948، أو الذي شاركت فيه هذه الدول وغيرها في الصياغة وسارعت إلى الترويج له والتحدث باسمه. (25)

أما عن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية (1966) ورغم ما يشكله من قفزة نوعية في مجال الحقوق والحريات باعتباره نصاً قانونياً يتمتع بقوة إلزامية تجاه الدول الأطراف لأنه يندرج ضمن الاتفاقيات

الدولية الملزمة، إلا أن عيبه أن البروتوكول الاختياري الأول الملحق به غير ملزم إذ يدل اسمه على ذلك "بروتوكول اختياري" بينما يعد هو الأهم في العهدين الدوليين كونه ينطوي على الجانب الإجرائي لحماية مراقبه مدى احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بواسطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المجلس حالياً) كجهاز يتلقى البلاغات من الدول الأطراف في العهد والنظلمات من الأفراد الذين انتهكت الحقوق المدنية والسياسية الخاصة بهم من قبل الدول الأطراف في العهد بغية توجيه عمل اللجنة أو المجلس نحو تقديم التقارير المشفوعة بالنظلمات لكل من محكمه العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وبهذا فقد ذهبت جهود الأمم المتحدة في اعتماد هذا البروتوكول الاختياري الأول سدى رغم أهميته من الناحية النظرية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). (26)

وبالرجوع إلى اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات والتي كفلت للدول حق التحفظ على بند واحد أو عدة بنود من المعاهدات والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها، ورغم عدم وجود بند صريح ضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الدول الأطراف في التحفظ على مواد العهد إلا أن مجموعة من الدول أبدت جملة من التحفظات نتج عنها كثير من الآثار السلبية التي ساهمت في إضعاف تطبيق العهد تطبيقاً سليماً وصحيحاً، وهو ما جعل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 بفيينا يشدد على ضرورة تجنب التحفظات قدر الإمكان قصد عدم المساس بالقيمة القانونية والآثار الميدانية لجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبالأخص تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان. (27)

وبخصوص باقي الأجهزة والمؤسسات الدولية التي تُعنى هي الأخرى بحقوق الإنسان وحمايتها في إطار تسوية النزاعات الدولية أو إثبات الإدانة الجنائية ضد مرتكبيها فقد أثبتت التجربة في بعض القضايا وفي مقدمتها القضية الفلسطينية عدم نجاعتها الحقيقية وقصورها في الميدان حيث فشلت المحكمة الجنائية الدولية في إدانة الكيان الصهيوني وجرائمه التي ارتكبها مراراً وتكراراً آخرها في قطاع غزة منذ السابع أكتوبر 2023 رغم تحريك الدعوى ضده من طرف دولة جنوب إفريقيا كعضو في المحكمة وانضمام دول أخرى للدعوى بعد ذلك، واقتصر تعليقها على الوضع بمعنية محكمة العدل الدولية إلزام الكيان الصهيوني اتخاذ جميع الإجراءات في حدود سلطتها لمنع قواتها من ارتكاب أعمال إبادة جماعية ومعاقبته على ذلك، وكذا إيقاف الهجوم العسكري على مدينة رفح وفتح المعبر الحدودي لدخول المساعدات الإنسانية ولا آثار في الميدان (28)، كما فشلت المحكمة الجنائية الدولية لغاية كتابة هذه الأسطر من إصدار مذكرة توقيف رسمية بحق مجرم الحرب رئيس الوزراء الصهيوني "نتنياهو" رغم كل ما كان وراءه من اقتراح أعظم الجرائم في حق الإنسانية والإبادة الجماعية بحق المدنيين والعزل، وفي نفس السياق يفشل مجلس الأمن إلى غاية اليوم في إيقاف هذه الحروب والانتهاكات الجسيمة بحق البشرية رغم اعتماد قرار يقضي بوقف إطلاق النار في قطاع غزة بناء على مشروع لقرار قدمته الدول غير دائمة العضوية في المجلس بقيادة موزمبيق كعضو غير دائم، ولم يستطع القرار أن يلزم الكيان الصهيوني بالتطبيق الفوري له ناهيك عن استخدام حق النقض (الفيتو) عدة مرات داخل المجلس

من طرف الولايات المتحدة الأمريكية كعضو دائم فيه لتعطيل إصدار مثل هذا القرار، وهو ما يعد قصورا واضحا وعجزا كبيرا لمثل هذا الجهاز في تحقيق الأمن والسلم للمدنيين العزل في هذه الحروب. لقد اعتمد مجلس الأمن لأول مرة منذ بداية الحرب الصهيونية على غزة مشروع قرار تحت رقم 2728، بتاريخ 25 مارس 2024، يُفضي إلى وقف فوري لإطلاق النار، لكن هذا القرار لم يدخل حيز التطبيق مثلما جاء به، وذلك خلافا للإلزامية الضرورية لقرارات مجلس الأمن طبقا لميثاق الأمم المتحدة. كما اعتمد مجلس الأمن مشروع قرار أمريكي آخر يقضي بإبرام هدنة ووقف إطلاق النار تحت رقم 2735 بتاريخ 10 جوان 2024 بعد فشل تطبيق القرار السابق، لكن لم نرى له على أرض الواقع أثرا بسبب تعنت الكيان الصهيوني، ورفضه الصريح تطبيق قرار مجلس الأمن مما يثبت من جديد محدودية هذا الجهاز في التعامل مع القضايا الخاصة بالسلم والأمن وحماية حقوق الإنسان عبر العالم. (29)

2.2- الازدواجية في معايير التعاطي مع القضايا الدولية لحقوق الإنسان

المقصود بازدواجية المعايير في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان على الصعيد الدولي هو ذلك التباين غير المبرر في المواقف التي تتخذها المؤسسات والأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أتينا على ذكرها فيما سبق من هذه الدراسة، حيث تتصرف كثير منها وفق سياسة الكيل بمكيالين تجاه ضمان حقوق الإنسان وحمايتها ومراقبتها ومتابعة مدى احترامها من إقليم لآخر تبعا للمصالح الخاصة بالدول الكبرى. حيث أن هذه الأجهزة الدولية والمؤسسات وبسبب هذا التباين الذي سجل في المواقف لها وللدول الاعضاء فيها أصبحت أداة تلجأ إليها هذه الدول في الوقت الذي يمكن أن تخدم أجنداتها وتتناساها تماما باقي الأوقات مثلما حدث أثناء الحرب الروسية على أوكرانيا، أين سارعت هذه الدول الى الإنكار الشديد على روسيا بسبب ما قامت به في هذه الحرب، تحت مسمى الإنسانية وحقوق الإنسان وسرعان ما تغافلت هي نفسها عن كل هذه المعاني بمجرد انطلاق الحرب الصهيونية ضد قطاع غزة المحاصر منذ سنوات رغم التباين الواسع في الجرائم المرتكبة بين هذا وذاك. (29)

وجدير بالذكر في هذا السياق كذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تكيل بمكيالين في القضايا التي تكون الحركة الصهيونية والدول المساندة لها طرف فيها، وإلا فكيف نفسر قانونا صدور مذكره تفضي بتوقيف الرئيس الروسي "فلاديمير بوتين" بسبب ما ارتكبه من جرائم أثناء الحرب على أوكرانيا في وقت قياسي، وتأييد المجتمع الدولي بقياده الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الإجراء والترحيب به، على الرغم من أن كل هذه الدول ليست أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لكونها لم تصدق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية رفقة كل من الصين والهند وإيران وإسرائيل مع مراعاة أن ذلك لا يمنع من إمكانية مقاضاة رعاياها الرئيسيين الذين يرتكبون جرائم ضد حقوق الإنسان، ولكن بصعوبة بالغة ووفقا لشروط معقدة في مقدمتها شبه استحالة تقديم المتهمين إلى المحكمة من طرف أنظمتها القضائية الوطنية بسبب عدم اعترافها أصلا بهذه المحكمة (30)، وهذا طبقا لما جاء في المادة 12 من نظام روما الأساسي والذي نص على إمكانية هذه

الملاحقة لعناصر دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية إذا اشتبه في ارتكابهم جرائم على أرض دولة تتمتع بالعضوية في المحكمة أو الدول التي قبلت الولاية القضائية لهذه المحكمة، وهذا ما يتم إسقاطه على حالة الكيان الصهيوني ودولة روسيا، وفي نفس الوقت يطرح عدة استفسارات حول التهرب المتعمد وغير المبرر لهذه الدول من التزاماتها وانقيادها لنظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التابعة للأمم المتحدة الجهاز المخول أساسا الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها وتعزيزها، (31) فهل يعقل أن تتخربط هذه الدول في الأمم المتحدة بعضوية كاملة وفي مجلس الأمن بعضوية دائمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وتهرب من التصديق على نظام روما الأساسي أو تساهم في تعطيل مسار السلم والأمن الدوليين العالميين القائمين على مبادئ العدالة الدولية المتعارف عليها؟

وإذ يتابع الرأي العام العالمي والحقوقيون الدوليون والمنظمات الإنسانية والمجتمع الدولي جميعا ما آلت اليه مسألة حقوق الإنسان من تردٍ واضح جراء تخلف الضمانات القانونية الدولية عما هو مطلوب منها في هذا الوقت بالذات من انتهاك لهذه الحقوق وتعتمد القتل والذبح في قطاع غزة، فقد تشكلت قناعة دولية عبر الزمن وتأكدت مزاعمها بتطور هذه الأحداث مفادها تعمّد الدول الغربية والمنظمات الدولية تطبيق معايير مزدوجة في تعاملها مع الانتهاكات الحقوقية في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال ردها السريع والصارم على غزو روسيا لأوكرانيا وإهمالها لقضايا أخرى رئيسية حيث جاء في تقرير رسمي لمنظمة العفو الدولية ضمن بيان مؤرخ في 19 مارس 2024 أن "رد الغرب القوي على العدوان الروسي على أوكرانيا يتناقض بشكل حاد مع الافتقار المؤسف لاتخاذ إجراءات ذات مغزى بشأن الانتهاكات الجسيمة من قبل بعض حلفائه بما في ذلك إسرائيل ... حيث أمدنا ذلك ببعض الأدلة على ما يمكن القيام به إذا ما توفرت الإرادة السياسية، لقد رأينا التتديد العالمي والتحقيقات في الجرائم وفتح الحدود أمام اللاجئين، ويجب أن يكون مثل هذه الاستجابة نموذجا يبين لنا كيف نتصدى لجميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان". (32)

موقف الدول الغربية ضمن الأجهزة الدولية	حرب روسيا على أوكرانيا	الحرب الصهيونية على فلسطين - غزة-
مسألة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية	تقديم مشروع قرار يدين الحرب الروسية على أوكرانيا. - تسليط عقوبات على روسيا والتعجيل بإدخال المساعدات الإنسانية في وقتها. - إدانة الفعل الروسي ووصف الرئيس الروسي "بالسفاح والجزار"	- تفعيل حق النقض عدة مرات - الفيتو - لإفشال إقرار مشاريع قرارات خاصة بوقف إطلاق النار في غزة وتقديم المساعدات الإنسانية. الاقتصار على لوم المقاومة السماح بلوم مجلس الأمن لإسرائيل،

التصويت على قرار وقف إطلاق النار بسبب عدم تضمنه إدانة مقاومة.		
- تحميل المقاومة مسؤولية القصف والتصريح بأنها هي من كانت تقف وراء ذلك؟ عدم الإنكار على استهداف المرضى والمستشفيات وقطع الدواء .	تحميل الجانب الروسي مسؤولية قصف المستشفيات وإدانته بذلك. دعوة العالم للاتحاد ضد التطرف الروسي ووصفه بالإرهاب	قصف المستشفيات ودور العبادة والبنى التحتية.
- السكوت على فعل التهجير القسري للمدنيين. - رفض توصيف ما يحدث في غزة بأنه "إبادة جماعية".	- رفض التهجير القسري لمواطنين الأوكرانيين من بيوتهم. - نعت ما يحصل في أوكرانيا بالإبادة الجماعية	التهجير القسري للمدنيين وحصارهم في البيوت والمستشفيات
- عرقلة كل مساعي وقف إطلاق النار في مجلس الأمن إلى غاية بلوغ الحرب ستة أشهر. - اقتراح المحكمة على الكيان الصهيوني بمعاقبة قواته التي تقوم بالقتل وتجنب استهداف المدنيين، لكن لا أثر في الميدان.	المساهمة في اعتماد قرار وقف إطلاق النار وتشجيع مجلس الأمن على ذلك. إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ووصف فعله بالإبادة الجماعية.	الإجراءات والمواقف داخل مجلس الأمن وعن طريق محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

(جدول 1: يرصد ازدواجية المعايير لمواقف الدول الغربية والأجهزة الدولية)

الخاتمة:

إن توفير الضمانات القانونية والأجهزة الدولية الفعالة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وترقيتها يعتبر حجر الأساس لإقامة مجتمع دولي متحضر وعماداً للعدالة الدولية، ولذلك فإن عجز هذه الضمانات ومحدوديتها أو كيلها بمكيالين في التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان من شأنه أن يساهم في تردي الأوضاع، بل ويمس بمصداقيتها وبالتالي يضرب في العمق أهدافها والغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله حيث خلصنا من خلال هذه الدراسة التحليلية لهذه الضمانات إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

أولاً: جاءت الضمانات القانونية النظرية المتمثلة في كل من الإعلانات والمواثيق والعهود ثمرة لنضالات وجهود فئات متعددة من الشعوب والهيئات على المستوى الدولي وفي أوروبا، حيث كان الظاهر منها توفير الحماية لحقوق الإنسان رغم ما شابها من نقص ومحدودية إجرائية في ضمان تلك الحقوق.

ثانياً: توج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسيرة تاريخية لجملة من الإعلانات والمواثيق على المستوى الاقليمي في كثير من الأقطار والذي جاء لأول مرة بصفة عالمية تتوجها لمجهودات الأمم المتحدة التي خلفت عصبه الأمم سنة 1945، وخلف بعده عدة إعلانات ومواثيق دولية في مجال حقوق الإنسان لعل أهمها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

ثالثاً: في منتصف ونهاية القرن 20 بدأت الأمم المتحدة بتأسيس مجموعة من الأجهزة الدولية التابعة لها لمراقبة حقوق الإنسان والفصل في النزاعات الدولية بغرض استتباب السلم والأمن الدوليين فتجلى ذلك من خلال كل من لجنة ثم مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن والسلم الدوليين، محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الدولية.

رابعاً: انتقلت حقوق الإنسان من النصوص الجامدة الى الأجهزة والمنظمات الدولية الفاعلة والتي يمكن لها التأثير في توفير الحماية اللازمة، غير أن هذه المؤسسات افتقرت للفعالية اللازمة حيث ظهر جليا عجزها النسبي من جهة أحيانا، وعدم حيادها الموضوعي في التعاطي مع القضايا الحقوقية الدولية، خاصة إذا ما ارتبط الأمر بمصالح الدول الكبرى، وهذا ما أثر على مواقفها ومواقف هذه الدول بازدواجية غير مبررة في معايير التعاطي مع قضايا حقوق الإنسان كان آخرها ما شهدته العالم من تعامل مع حرب روسيا وأوكرانيا، وكذا الحرب الصهيونية الغاشمة على غزة.

خامساً: خلافاً للتحرك الكبير الذي قامت به المنظمات الدولية المذكورة جنبا إلى جنب مع إبراز أشخاص القانون الدولي لا سيما الدول الكبرى في بعض قضايا حقوق الإنسان على غرار ما حدث نتيجة للحرب الروسية الأوكرانية، فقد ظهرت هذه المنظمات وهؤلاء الأشخاص بمظهر باهت مكتوفي الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الحرب الصهيونية على غزة أثناء معركة "طوفان الأقصى"، وما ميّزها من انتهاك للاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة الجماعية وغيرها، بل تعدى ذلك الأمر الى شحن الصراع والمشاركة في الحرب والمذابح في قطاع غزة بدعم من هذه المنظمات والدول إما بسكوتها عن تلك الجرائم أو بمشاركتها فيها.

وخلاصة لما سبق، نقترح جملة من التوصيات لعلها تساهم بعض الشيء في تكريس الحماية القانونية والفعالية لحقوق الإنسان وترقيتها، ومن ذلك:

1- ضرورة إعادة النظر في الأجهزة الدولية والمنظمات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، على غرار كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لمحدوديتها الجلية في

مجال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما وأن رصدها لهذه القضايا الحقوقية لم يحرك ساكنا في الإثبات أو المساهمة في الإدانة أمام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل.

2- ضرورة العمل من أجل التنصيص القانوني على الآجال المعقولة للبت في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الداخلي، وذلك لتوفير عنصر الاستعجال في الفصل في الدعاوى، وبالتالي توقيف الانتهاكات والإبادة وتجنب استمرارية جرائم الحرب.

3- ضرورة اعتبار حركات التحرر أشخاصا من أشخاص القانون الدولي لهم جملة من الحقوق والحريات، في مقدمتهم الاعتراف الرسمي، ومنحهم العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وبالتالي منحهم الفرصة للتحرك في الإطار الدولي والنضال القانوني من أجل الاستقلال وتجنب الانتهاكات والإبادة بحقهم من طرف الدول المحتلة لهم.

4- ضرورة سعي الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية المساندة منها للقضية الفلسطينية إنسانيا بالتحرك والضغط من أجل التعجيل بإصدار مذكرات توقيف بحق مجرم الحرب رئيس الوزراء الصهيوني، لعل ذلك يوقف جرائم الحرب التي يقترفها هذا الأخير.

5- ضرورة مڈ مجلس الأمن والسلم الدوليين بآليات عملية للضغط ولتطبيق قراراته حتى لا تبقى مجرد حبر على ورق، وإن اقتضى الأمر بقوات لحفظ السلام والأمن من أجل التحرك والإشراف المباشر على مناطق النزاع والحروب وإيقافها وتطبيق القرارات المتخذة، وبالتالي إيقاف الانتهاكات لحقوق الإنسان وتقادي تفاقم الإبادة الجماعية.

إن النقائص التي تعترى وتكتسي ضمانات حقوق الإنسان يجب أن تستدعي الفقهاء والمتخصصين في القانون الدولي والعلاقات الدولية والعلوم السياسية والمهتمين بالشأن الحقوقي أكثر من أي وقت مضى إلى البحث في مراجعة السياسة الدولية المعتمدة بخصوص حقوق الإنسان، وكذا إلى إعادة النظر في دور المجتمع الدولي ومنظّماته وأجهزته وفي مقدمتها الأمم المتحدة، واقتراح سبل تحسين أدائها أو إن اقتضى الأمر التفكير جديا في أسباب وجودها وإمكانية تعويض تلك الأدوار أو استبدالها كليا.

الهوامش:

1- فاطمة يوسف أحمد علي عبد الله، زايد علي زايد الغواري، التطورات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مجله المفكر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 15، العدد 02، ماي 2020، ص 217.

2- عبد العزيز بن ابراهيم العمري، الولاية على البلدان، دار اشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، 2001، ص 101-103.

3- الفقرة 03، الديباجة، البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، باريس 1981.

4- الآية 32 من سورة المائدة.

5- نص البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، باريس 1981.

6- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: <https://fr.wikipedia.org/wiki/Wikipédia>

اطلع عليه بتاريخ 2024-04-04

7- المرجع نفسه.

أنظر كذلك وثيقة الحقوق الإنجليزية 1689.

8- هند فخري سعيد، إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 بين النظرية والتطبيق، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 03، نوفمبر 2020، ص 184.

9- الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

10- هند فخري سعيد، المرجع السابق، ص 185.

11- الدستور الأمريكي لسنة 1791.

12- فاطمة يوسف أحمد علي عبد الله، زايد علي زايد الغواري، المرجع السابق، ص 117.

13- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع الأمم المتحدة

<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

اطلع عليه بتاريخ 2024/3/31

14- العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الأمم المتحدة، مكتب المفوض

السامي: <https://www.ohchr.org>

اطلع عليه بتاريخ 2024-04-04

15- بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، مجلد 48، جوان 2011، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 49.

16- Alston, Philip, Ships Passing in the Night: The Current State of the Human Rights and Development Debate Seen Through the Lens of the Millennium Development Goals,

VL – 27,2005. DO– 10.1353/hrq.2005.0030

17- موقع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة: <https://www.ohchr.org>

اطلع عليه بتاريخ 2024/3/31

18- د. عبابسة سمير، المحكمة الجنائية الدولية -دروس عبر الخط- أقيمت على طلبية السنة أولى ماستر تخصص قانون دولي، جامعة البلدة 02، 2023/2022، ص 06.

19- نظام روما الأساسي محل من موقع:

<https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf>

20- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

21- موقع الأمم المتحدة - مجلس الامن- <https://www.un.org/securitycouncil/ar>

اطلع عليه بتاريخ 2024/3/31

22- هند فخري سعيد، المرجع السابق، ص 189.

23- رشيد العايدي، محمد الطاهر بنادي، الادعاءات الصهيونية على أحقيتهم في السيادة على فلسطين، دراسة تاريخية قانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، مجلد 12، عدد 2، سبتمبر 2021، ص 445.

24- صرحت منظمة العفو الدولية بأن الدول الغربية تطبق معايير مزدوجة في تعاملها مع الانتهاكات الحقوقية في جميع أنحاء العالم، وتجلّى ذلك من خلال ردها الصارم والسريع على غزو روسيا لأوكرانيا، ولا مبالاتها بالقضايا الأخرى الأكثر أهمية.

25- بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعه زيان عاشور، الجلفة، المجلد 9، العدد الأول، مارس 2016، ص 44- 45.

جاء هذا التصريح في موقع مركز دراسات الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان، اطلع عليه بتاريخ 2024/4/2.

<https://liberties.aljazeera.com/أمنستي-ترصد-ازدواجية-المعايير-الغربي/>

26- قحموص نوال، حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 3، سبتمبر 2018، ص 358.

27- قحموص نوال، المرجع السابق، ص 359.

28- كما أمرت محكمة العدل الدولية كذلك بعدم القتل أو التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية ومنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بمزاعم ارتكاب إبادة جماعية اثناء تعليقها على القضية المرفوعة أمامها مطلع سنة 2024.

29- موقع الأمم المتحدة الإعلامي:

<https://news.un.org/ar/story/2024/06/1131656>

اطلع عليه بتاريخ 2024/10/18 على الساعة 23:34.

30- رافاييل ميزون، محكمة العدل الدولية أم المحكمة الجنائية الدولية، أيهما يمكنه مساعدة الشعب الفلسطيني، مقال في القانون الدولي. منشور على موقع: اطلع عليه بتاريخ 2024/4/2

[https://orientxxi.info/magazine/article7101#:~:text=وجب%20التميز%20بين%20هاتين%20المؤ](https://orientxxi.info/magazine/article7101#:~:text=وجب%20التميز%20بين%20هاتين%20المؤسستين,إليه%20المحكمة%20الجنائية%20الدولية%20بشدة.)

[سستين,إليه%20المحكمة%20الجنائية%20الدولية%20بشدة.](https://orientxxi.info/magazine/article7101#:~:text=وجب%20التميز%20بين%20هاتين%20المؤسستين,إليه%20المحكمة%20الجنائية%20الدولية%20بشدة.)

31- المرجع نفسه.

32- تقرير منظمة العفو الدولية، مرجع سابق.